

معلومات الباحث:

عنوان المداخلة: إدارة مخاطر الاستثمار الوقفي كضرورة لتفعيل دوره التنموي.

اسم الباحث: بزاز حليلة

الدرجة العلمية: أستاذ محاضر قسم أ

مؤسسة الانتماء: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة-

معلومات النشاط العلمي:

عنوان النشاط: الملتقى الوطني: الوقف في الجزائر واقع وآفاق

تاريخ النشاط: 22 نوفمبر 2022.

الجهة المنظمة: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة بالتعاون مع مخبر الدراسات

القانونية التطبيقية جامعة قسنطينة 01

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الصيغ القديمة والحديثة لاستثمار الأوقاف و التعرف على أبرز المخاطر التي تهدد الاستثمارات الوقفية . وقد توصلنا إلى أنه توجد العديد من الآليات والأدوات التي تساعد في إدارة مخاطر الاستثمارات الوقفية وبالتالي تفعيل دور الوقف في الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: الوقف، استثمار الوقف، الخطر، إدارة المخاطر.

Abstract

This study aims to shed light on the various ancient and modern formulas for waqf investment; Identify the most prominent risks that threaten waqf investments. We have concluded that there are many mechanisms and tools that help in managing the risks of waqf investments and thus activating the role of waqf in the national economy.

Keywords: **waqf, waqf investment, risk, risk management.**

مقدمة:

يعتبر الوقف الإسلامي أحد دعائم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وهذا لتركيبه من أصول مالية ثابتة المتمثلة في المباني والأراضي الوقفية ومنقولة بما يوقفه أفراد الأمة من وسائل ومعدات ونقدية والمتمثلة في عائد الأوقاف المؤجرة.

يعد الاستثمار الوقفي سبيلا للحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة الإسلامية ورغبة الواقفين.

هذا وتوجد طرق قديمة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي (الإجارة، الحكر، المرصد، المزارعة والمساقاة...) وأخرى حديثة (الاستصناع، المشاركة المتناقصة، الاستثمار في الأوراق المالية...).

غير أن هذه الطرق المختلفة تكتنفها العديد من المخاطر التي قد ينتج عنها هلاك الأصل الوقفي أو تدني فعاليته أو ريعه.

الإشكالية:

من خلال ما تقدم تتمثل إشكالية بحثنا في التساؤل التالي:

ماهي أدوات إدارة مخاطر الاستثمار الوقفي التي تضمن استدامة الوقف ؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أبرزها:

- تسليط الضوء على مختلف الصيغ القديمة والحديثة لاستثمار الأوقاف ؛
- التعرف على أبرز المخاطر التي تهدد الاستثمارات الوقفية ؛
- البحث على أهم الآليات والأدوات التي تساعد في إدارة مخاطر الاستثمارات الوقفية وبالتالي تفعيل دور الوقف في الاقتصاد الوطني.

هيكل الدراسة:

المحور الأول: طرق الاستثمار الوقفي.

المحور الثاني: مخاطر الاستثمار الوقفي.

المحور الثالث: إدارة مخاطر الاستثمار الوقفي.

المحور الأول: طرق الاستثمار الوقفي

أولاً: تعريف الاستثمار الوقفي:

يعرف الاستثمار الوقفي على أنه تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولاً أم ربوعاً بالطرق التي من شأنها ضمان ديمومه بما هو مباح شرعاً.¹

ثانياً: الهدف من الإستثمار الوقفي

يهدف استثمار الوقف لتحقيق أموراً منها مايلي²:

1- المحافظة على أصل الوقف من الاندثار، فاستثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، والتنمية، والحاجة ماسة إلى الأموال لتحسين الأحوال كافة من خلال استثمار الأموال عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج، فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع، لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف (أو الناظر) بهذا الجانب اهتماماً كبيراً وتخصص جزءاً جيداً من ريع الوقف للاستثمار.

2- الحصول على أكبر عائد للوقف وتأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، والمحافظة على أصل الوقف مقدم على الحصول على الربح، وهذا ما أشار إليه الفقهاء بأن العمارة (المحافظة على عين الوقف) مقدمة على الصرف للمستحقين

وفي هذا يقول د. حسني أحمد توفيق: "عندما ننشئ مشروعاً ونجمع له الأموال اللازمة فإننا نطلق على هذه العملية عملية استثمار - ثم يحدد الهدف منها بقوله - فالمطلوب أولاً المحافظة على الأموال المستثمرة، وفضلاً عن ذلك فإن أصحاب الأموال المستثمرة يتوقعون تعويضاً عن استخدام هذه الأموال يطلق عليه الدخل الذي تدره هذه المشروعات.

¹ - سفيان ذبيح، الرقابة على استثمار الأملاك الوقفية كآلية لحماية الأوقاف العامة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 15، ع 2، ماي 2020، ص 166

² - حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع للأوقاف نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، المدينة المنورة، 2013، ص 10-11.

3- نفع المستحقين بإعانتهم على تلبية حاجاتهم.

ثانيا: طرق الاستثمار الوقفي

لا توجد طريقة أو صيغة استثمار واحدة تصلح لكل أنواع الأموال الموقوفة؛ لأن لكل مال طبيعته في الاستثمار، فعلى حسب الشكل الذي يتجسد فيه الوقف تكون الصيغة الملائمة أو الأكثر ملاءمة لاستثماره. وهناك عدة طرق لاستثمار الأموال الوقفية منها ما هو قديم، ومنها ما هو مستحدث، وفيما يلي بيان بعض الطرق:

1-الإجارة:

تعد الإجارة أهم طرق استثمار الأموال الوقفية وأكثرها شيوعا، وإجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل مثل مدة الإجارة وأجر المثل. تأخذ إجارة الأموال الوقفية الأشكال التالية:³

1-1-إجارة العقارات الوقفية غير الزراعية بالنقد: وتأخذ الصيغتان التاليتان:

- إجارة منفعة أرض الوقف لتكون سوقا أسبوعيا.

- إجارة السكنات والحوانيت الوقفية بالنقد.

1-2-إجارة أرض الوقف بعقد طويل الأجل أو التحكير:

التحكير اصطلاحا هو إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص، لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة، ليكون له عليها حق القرار الدائم، ويتصرف بالبناء والغرس وغيرها، كتصرف المالكين ويرتب عنه أيضا أجر سنوي ضئيل.⁴

1-3-المرصد: (حق القرار)

وهو الاتفاق بين إدارة الوقف (أو الناظر) وبين المستأجر أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها وتكون نفقاتها دينا مرصدا على الوقف يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطى للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها.⁵

³ - للمزيد من التوسع راجع: عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام-دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004، ص 246-247.

⁴ - سكيينة محمد الحسن، الصيغ التمويلية المستحدثة وتطوير الوقف، المؤتمر العلمي العالمي الخامس: الوقف الإسلامي التحديات واستشراف المستقبل، جامعة القرآن الكريم للعلوم الإسلامية، السودان، 11-12 يوليو 2017، ص5.

⁵ - علي محي الدين القره داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، www.cia.gov تاريخ زيارة الموقع 2019/2/2.

1-4- الإجارة بأجرتين:

ابتكر الفقهاء هذه الطريقة لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في اسطنبول عام 1020هـ عندما نشبت حرائق كبيرة التهمت معظم العقارات الوقفية او شوهت مناظرها، ولم يكن لدى إدارة النظارة الوقفية أموال لتعمير تلك العقارات فاقترح العلماء أن يتم عقد الإجارة تحت إشراف القاضي الشرعي على العقار المتدهور بأجرتين: أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمته فيتسلمها الناظر ويعمر به العقار الموقوف، وأجرة سنوية مؤجلة ضئيلة ويتجدد العقد كل سنة، ومن الطبيعي أن هذا العقد طويل الأجل يلاحظ فيه أن المستأجر يسترد كل مبالغه من خلال الزمن الطويل.⁶

2- المشاركة:⁷

2-1- المشاركة العادية من خلال أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء كان صناعيا، أم زراعيا أو تجاريا، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان. ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع أو سيارة، أو طائرة أو نحو ذلك.

2-2- المشاركة المتناقصة لصالح الوقف، بأن تطرح إدارة الوقف مشروعاً ناجحاً (مصنعاً أو عقارات أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ماقدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجاً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة.

2-3- المشاركة في الشركات المساهمة عن طريق تأسيسها أو شراء أسهمها.

2-4- المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بجميع أنواعها.

⁶ - المرجع السابق نفسه.

⁷ - علي محي الدين القره داغي، مرجع سابق.

3-المزارعة:

وفيها تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة أو زراعتها على أن يقسم الناتج بينهما حسب الإتفاق.

4- المساقاة:

هي خاصة بالبساتين، والأرض التي فيها الأشجار المثمرة حيث تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق.⁸ مع مراعاة أن يستعمل المساقى أو الشريك الطرق الحديثة للسقي حفاظا على التربة وللمردودها الزراعي و للاستغلال الأفضل للموارد المائية ، ومراعاة مبدأ صيانة العتاد المستمر للحفاظ على مردوديته لأطول مدة ممكن.⁹

5-الاستصناع:

يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد من عقد الاستصناع لبناء مشروعات ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية (أو المستثمرين) على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيم ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ أن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيمه وهو ما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم.¹⁰

6- المراجعة:

يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المراجحات لشراء ماتحتاج إليه عن طريق المراجعة العادية ، والمراجعة للآمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية، وهي التي تتم بالخطوات التالية:¹¹

- وعد بالشراء من إدارة الوقف.
- شراء البنك المبيع وتسلمه وحيازته.
- ثم بيعه لإدارة الوقف بربح متفق عليه.

8 - حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص 16.

9 -عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص 167

10 - حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص 18.

11 - علي محي الدين القرعة داغي، مرجع سابق.

ويمكن لإدارة الوقف أن تقوم هي بالمراجحة بالطريق السابقة، فتكون هي التي تستثمر أموالها بهذه الطريقة بنسبة مضمونة. وهناك طريقة أخرى مضمونة مع أنها جائزة شرعا وهي أن تتفق إدارة الوقف مع بنك أو مستثمر، أو شركة على أن يدير لها أموالها عن طريق المراجحة بنسبة 10% مثلا.

7- المضاربة: يمكن أن تتخذ المضاربة الشكلين التاليين: 12

7-1- الشكل الأول: المضاربة مع المصارف الإسلامية

قد يأخذ هذا الشكل من المضاربة العديد من الصيغ نذكر أهمها كمايلي:

أ- **الصيغة الأولى: مضاربة البنك في أرض الوقف:** وفيها تسلم إدارة الوقف أرض الوقف الزراعية للبنك على أن يزرع فيها نوعا من الزرع يتفق على جنسه حفاظا على خصوبة التربة، على أن يقوم البنك بكامل الأعمال المتعلقة بهذا النوع من العمل ، ويتحصل على جزء مشاع من الغلة يتفق عليه عند التعاقد.

ب- **الصيغة الثانية: المضاربة المشتركة في مال الوقف،** وهي أن تتعاقد إدارة الوقف مع أحد المصارف الإسلامية ، على أن تدفع له مالا على أن يضارب به بخلطة مع غيره من الأموال المودعة في هذا النوع من العقود أو ما يسمى المضاربة المشتركة وتتحصل المديرية على نسبة من الربح تحدد عند التعاقد.

7-2- الشكل الثاني: أن تكون إدارة الوقف هي المضارب

ويمكن أن يأخذ هذا الشكل الصيغتان التاليتان:

أ- **الصيغة الأولى: مضاربة مديرية الأوقاف في أرض المزارعين على وجه المزارعة** وصورتها أن تتعاقد إدارة الوقف مع جيرانها من المزارعين على أن تضارب في أرضهم الزراعية على وجه عقد المزارعة ومقابل جزء من الغلة مشاعة ويجدد أثناء العقد هل هذه العملية لدورة أو دورات زراعية كصيغة تمويلية قصيرة أو متوسطة المدى.

ب- **الصيغة الثانية: مضاربة مديرية الأوقاف في أرض المزارعين على وجه المساقاة**

12 - للمزيد من التوسع راجع: عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص 211-214.

وهي أن تتعاقد إدارة الأوقاف على أن تضارب بأرض بعض المزارعين على أن تقوم بسقي المزروعات في دورة واحدة أو على دورات متعددة باستعمال التقنيات الحديثة في مجال الري الزراعي على أن تأخذ إدارة الوقف نسبة من الربح ويكون مشاعا.

8- السلم:

يمكن لإدارة الأوقاف أن تستعمل هذه الصيغة لتطوير استثماراتها، فمن خلال هذه الصيغة والأسلوب يمكن تمويل المشروعات الزراعية ونحوها ممن تنقص أصحابها السيولة اللازمة للإنتاج. وتسهم النقود الوقفية في توفير هذه الفرصة وتستفيد مؤسسة الوقف بشراء هذه السلعة بسعر منخفض لتعيد بيعها بعد جني المحصول الزراعي بسعر أعلى مستفيدة من الفرق بين السعرين مما يفيد الطرفين والاقتصاد بعامة.¹³

9- الصكوك الوقفية:

الصكوك الوقفية عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف. إن هذا التعريف يعتبر تعريفا عاما يدخل فيه جميع الأموال الموقوفة سواء أكانت هذه الأموال أصولا ثابتة كالعقارات أو أصولا منقولة كالنقود والطائرات والسيارات. ويضاف إلى هذه الأنواع من الوقف الحقوق المعنوية (حقوق التأليف، وبراءة الاختراع).¹⁴

المحور الثاني: مخاطر الاستثمار الوقفي

أولا: مخاطر الإجارة

من أبرز مخاطر هذه الصيغة ما يلي:

1- احتمال تقادم الأصل تكنولوجيا.

2- توقف أعمال المستأجر، و ما يترتب عنه من توقف في استعمال الأصل و إعادته مرة أخرى إلى مؤسسة الأوقاف.

13 - راشد بن أحمد العليوي، الصيغة الحديثة لاستثمار أموال الوقف، اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية، ص30.

14 - حمزة رملي، فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، 5-6 ماي 2014، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص151.

3- مخاطر سوء استعمال الأصول و ممانعة تسليمها من قبل المستأجر في نهاية مدة الإجارة (مخاطر معنوية)، و تنشأ هذه المخاطر من الآتي:¹⁵

- عدم إتباع تعليمات التشغيل المناسبة للأصل من جانب المستأجر بالإضافة إلى ذلك سوء الصيانة الدورية و التي تجب عليه بحكم العقد والعرف (كالزيوت و الصيانة الدورية التي تجعل الأصل قادرا على تقديم المنفعة المطلوبة).
- قد تواجه مؤسسة الأوقاف صعوبة في إثبات سوء استعمال الأصل من جانب المستأجر، و ذلك لعدم حصول مؤسسة الأوقاف على أدلة أو حجج قوية على ذلك، و بجانب ضعف قيم و أخلاق المستأجر.

- ممانعة المستأجر، أو عدم تسليمه الأصل في نهاية مدة الإيجار المتفق عليها: وقد يحدث ذلك بحجة أنه لم يحصل على المنفعة الكاملة من الأصل خلال مدة الإيجار، و تؤدي هذه المخاطر في حالة حدوثها إلى أعباء مالية كبيرة على مؤسسة الأوقاف.

ثانيا: مخاطر المشاركة

من أهم مخاطرها نورد مايلي:

1- المخاطر الأخلاقية: (مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي)

حتى تقوم المشاركة على أساس سليم، يتعين على الشريك إمساك الحسابات بطريقة سليمة، و موثوقة بحيث تكشف النتائج الحقيقية لعمل المشاريع المشتركة، و من وسائل التلاعب المستخدمة في هذا المجال:¹⁶

- تقويم بضاعة أول المدة بأكثر من قيمتها، و بضاعة آخر المدة بأقل من قيمتها؛
- تقويم الأصول بأكثر من قيمتها، لزيادة مبلغ اهتلاكاتها الرأسمالية بغية تخفيض الربح أو إلغائه؛
- المغالاة في الرواتب التي يتقاضاها المدراء.

¹⁵ - حليلة بزاز، المشتقات المالية ومكانتها في إدارة مخاطر الصيرفة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2015-2016، ص 58-58.

¹⁶ - حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2008، ص 93.

إن مصدر المخاطر الأخلاقية هو الإهمال أو التقصير من جانب إدارة الوقف في الاستعلام عن القيم الإيمانية و الأخلاقية و الفنية و المالية للعميل المشارك.

2- مخاطر تآكل رأس المال: و هي خسارة المبلغ المقدم للمشروع.

3- مخاطر التجاوزات الشرعية و القانونية: و تنشأ هذه المخاطر من الآتي:¹⁷

- مخالفات شرعية: كالتجارة بسلع أو خدمات أو أعمال محرمة لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- مخالفات قانونية: قد يرتكب المتعامل بعض المخالفات القانونية مما قد ينتج عنها إيقاف أو إلغاء نشاطه من قبل الجهات الحكومية، و في كل الأحوال سوف تكون هناك خسائر تصفية ربما يتعذر على إدارة الوقف إثبات مسؤولية المتعامل عنها.

4- مخاطر انخفاض معدل العائد الفعلي عن المعدل المتوقع.

هذا وتنطوي المشاركة المتناقصة على المخاطر التالية:¹⁸

- احتمالية أن يرفض الشريك المشارك بالتمويل أن يبيع حصته للمؤسسة الوقفية بعد إتمام المشروع، فيقيد على المؤسسة الوقفية بقيود تحد من استفادتها من عقارها الوقفي.
- أن يضع على الإدارة الوقفية أن تدفع كامل حصته دفعةً واحدة، وإلا لن يبيع حصته، وبالتالي يضع أصول الأوقاف محل نظر.
- أن يلزم المؤسسة الوقفية ببيع أصلها الوقفي حال تعذر سداد أقساطها للشريك الممول للمشروع.

ثالثاً: مخاطر المسافة والمزارعة

تنشأ هذه المخاطر من عدة مصادر نوجزها فيما يلي:¹⁹

¹⁷ - حليلة بزاز، مرجع سابق، ص 5-54.

¹⁸ - سامي محمد الصلاحيات ، إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية ص

26. waqef.com.sa. تاريخ زيارة الموقع 2019/2/2.

¹⁹ - عادل بن عبد الرحمن بوقري ، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، رسالة دكتوراه ، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005، ص146.

- أحداث غير عادية ولكنها متكررة؛ مثل الفيضانات والرياح والحشرات والأوبئة وهي أحداث يصعب التنبؤ بها وتحديد أوقاتها وحجم أضرارها؛
- أحداث غير عادية وغير متكررة؛ مثل الآفات والحرائق وهي أخطار يمكن التنبؤ بها، وعلى مدير المشروع أن يتخذ الاحتياطات للتخفيف من آثارها عند وقوعها؛
- توجد مخاطر أخرى ترتبط بشكل التنظيم الداخلي للمشروع، وكفاءة وخبرة العامل في إدارة وتنفيذ المشروع، و مدى وفائه بتعهداته .

رابعاً: مخاطر الاستصناع:

- تعرض صيغة الاستصناع لجملة من المخاطر من أبرزها:
- تأخر الصانع في تسليم الأصل المستصنع لإدارة الوقف.
- إذا اعتبر عقد الإستصناع عقداً جائزاً غير ملزم -وفق بعض الآراء الفقهية- فقد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه.²⁰
- خطر مخالفة الأصل المطلوب صنعه للمواصفات المتفق عليها بين الصانع و مؤسسة الأوقاف.

خامساً: مخاطر المراجعة

- تتمحور حول هذه الصيغة مخاطر، منها²¹:
- احتمالية تلف البضائع المخصصة لهذه الصيغة، والمشتراة من أموال وقفية.
- عدم التزام العميل بهذه البضاعة المشتراة من أموال الوقف لأي سبب من الأسباب، مما يعني تكس البضائع.
- وفي حال تم الشراء، احتمالية التأخر في السداد ودفع الأقساط.

سادساً-مخاطر المضاربة:

تحدد مخاطر عملية المضاربة بالنسبة لأموال الأوقاف بالتالي:

²⁰- طارق الله خان ،حبيب أحمد ، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 2003/1423م س ذ ، ص 70.

²¹ - سامي محمد الصلاحيات، مرجع سابق ، ص 27.

- المخاطر الأخلاقية؛ تتمثل هذه المخاطر في أمور عدة منها؛ أن يزود المضارب إدارة الوقف بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته وكفاءته في إدارة واستثمار الأموال، أو يقوم المضارب بالاحتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري.²²
- مخاطر انخفاض العائد الفعلي عن المعدل المتوقع.
- مخاطر التجاوزات الشرعية والقانونية.
- تآكل رأس مال المضاربة.
- ضعف الإجراءات التسويقية والدعائية، ما يؤدي إلى هلاك جزء من رأس مال الأوقاف، يقابل ضعف الكادر الفني في إدارات وأقسام الاستثمار لدى المؤسسات الوقفية في متابعة الاستثمارات الخارجية بمهنية.
- التأخير في دفع الأموال المترتبة للأموال الوقفية من قبل المضارب لأي سبب كان، سواء أكان التأخير فنيا كضعف السيولة المالية لديه، أو متعمداً وسوء ذمة له.
- عدم وجود ضمانات حقيقية لحفظ أموال الوقف من قبل المضارب، وبالتالي تعرضها كباقي الأموال المستثمرة للمخاطرة، كوقوع كساد في الأسواق، أو تعرضها لأزمات طارئة، كوقوع حريق في سلع وبضائع الأوقاف، ما ينتج عنه تلف لرأس المال الوقفي.

سابعاً: مخاطر السلم

من أبرز المخاطر التي تعترض السلم ما يلي:

- 1- تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماماً، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم، و بما أن عقد السلم لم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون، فمثلاً، قد يتمتع الطرف الآخيتصنيف ائتماني جيد و لكن حصاده من المزروعات التي باعها سلماً لمؤسسة الأوقاف قد لا يكون كافياً، كما و كيفاً بسبب الجوائح الطبيعية. و بما أن النشاط الزراعي يواجه بطبيعة الحال مخاطر الكوارث فإن مخاطر الطرف الآخر أكثر ما تكون في السلم.²³
- 2- إنفاق ثمن الشراء في غير الغرض المحدد في العقد.

²² - حليلة بزاز، مرجع سابق، ص 55.

²³ - حليلة بزاز، المرجع نفسه، ص 57.

3- عدم قدرة على بيع سلعة السلم نظرا لظروف السوق، حيث أن الأسعار قد انخفضت عن معدل الشراء الذي تم به الشراء.

ثامنا: مخاطر الصكوك الوقفية

تنقسم المخاطر التي تتعرض لها الصكوك الإسلامية إلى أربعة أنواع:

1- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية: 24

- ارتكاب محاذير شرعية في العملية الاستثمارية.

- عدم التزام أعضاء المؤسسة المصدرة للصكوك بالضوابط الإسلامية (الحيانة، التبذير)

- عدم إخراج حقوق الله في المشروع.

- مخالفة صيغ التمويل الإسلامية التي صدرت بها الصكوك.

2- مخاطر أصول الصكوك: إن الصكوك الإسلامية تمثل أصولا غير نقدية، قد تكون أعيانا أو

سلعا تشتري وتباع. وقد تكون عقارات أو وسائل نقل أو معدات يتم استغلالها؛ وقد تكون أنشطة صناعية أو زراعية أو مشاريع خدمات وهذه الأصول -بطبيعة الحال- معرضة للتلف أو لانخفاض القيمة بسبب مخاطر السوق (تغير الأسعار) وحتى لو روعي توفير الصيانة لها فإن ذلك يطيل عمرها الزمني لكنه لا يعصمها من التعرض للتلف. كما أن الصكوك التي تمثل المتاجرة بشراء السلع أو العقارات و بيعها تتمخض عنها ديون و هي معرضة لتأخير السداد و ربما للمماطلة أو الضياع. إن مخاطر أصول الصكوك أشد أنواع المخاطر لأن ضياع الأصل يؤدي إلى فقدان العائد أيضا. 25

3- مخاطر إدارة الصكوك: قد تقع من القائمين على إدارة الصكوك ممارسات يمكن أن تسبب

مخاطر لحملة الصكوك و تتمثل في سوء الإدارة و التعدي و التقصير. و هذا كله يمكن أن يكون نتيجة نقص المراقبة و الإشراف.

24 - للمزيد من التوسع راجع: أحمد إسحاق الأمين حامد، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2005، ص 76-80.

25- عبد الستار أبو غدة، مخاطر الصكوك الإسلامية، الملتقى السنوي الإسلامي السابع، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 25-27 سبتمبر 2004، ص 15.

4- مخاطر عملة الصكوك: عندما تختلف عملة الصكوك عن عملة توظيف المبالغ في الاستثمارات التي يستهدف منها تحقيق عائد الصكوك الذي يتم توزيعه بالعملة التي حددت عند الاكتتاب، و قد يترتب على تحويل عملة التوظيف إلى عملة الصكوك فروق في العملات قد تؤدي إلى ضياع العائد و ربما خسارة جزء من أصل المال.

المحور الثالث: إدارة مخاطر الاستثمار الوقفي

أولاً: معايير السلامة العامة الاقتصادية للاستثمار الوقفي

إن البحث في معايير السلامة أو في الضوابط التي تحفظ المشروع الاستثماري الموجه سواء الخاص بمشاريع الوقف التنموية أو غيرها من المؤسسات الاقتصادية، يقتضي من صاحب المشروع أن يسير وفق منهج علمي سليم، يأخذ بعين الاعتبار ظروف المكان والزمان والإمكانات المالية والبشرية للمؤسسة. إن مؤسسة الوقف كغيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة تحتاج إلى معايير سلامة تسيير وفقها، لتتمكن من استثمار ما تحت يدها من أوقاف، ويمكن للمؤسسة أن تصل إلى ما تصبو إليه وفق المنهج التالي²⁶:

1- منهج التخطيط الاقتصادي: إن المقصود بالتخطيط الاقتصادي، هو أن تراعي مؤسسة الوقف في سياستها الاستثمارية أن تضع خطة عملية تهدف منها إلى استثمار ممتلكاتها الوقفية وفق خطة تراعى فيها الأجل القريب و المتوسط والطويل. فبالنسبة للأجل القريب أن تبدأ برسم التخطيط المناسب لاستثمار الوقف، وأما في الأجل المتوسط أن تبحث عن الاستثمار المناسب لقدراتها المالية قبل الخوض في المشاريع المكلفة. وأما الأجل الطويل فإنها تبحث عن شريك اقتصادي يخفف من أعباء النفقات المكلفة للمشاريع الاستثمارية المزمع على تنفيذها مستقبلاً.

وإن الهدف من هذا التخطيط تحقيق معيار السلامة الاستثمارية من ربحية، والابتعاد عن التعامل الربوي، وتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية من الوقف و كما أن من أهداف التخطيط مساندة الخطة التنموية للبلد، وإن هذا التخطيط الاستثماري تراعى فيه العوامل التالية

أ- اختيار شكل الاستثمار: إن من أهم العوامل المؤثرة على التنمية الاقتصادية لأي مؤسسة أن تختار شكل الاستثمار الذي يناسب مواردها المادية والمالية، ولذا فإن مؤسسة الوقف مطالبة بالبحث وتحديد نوع الاستثمار المناسب، أي هل تختار الاستثمار المادي أي استثمار وتنمية

26 - عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص 99-103.

أصولها المادية الثابتة من دور وعقارات؟ أم هو استثمار مالي بشراء الأسهم و السندات المشروعة ؟ أم هو استثمار لمواردها البشرية وتجربتها في الميدان ؟

ب- الدراسة التمهيدية لجدوى المشروع الاستثماري: إن دراسة جدوى المشروع الاستثماري ،يعتبر الخطوة العلمية و العملية الأولى في الاقتصاد الحديث لترشيد المشروع ودقته، والأفضل لمؤسسة الأوقاف أن تستعين بذوي الخبرة الاقتصادية من البنوك الإسلامية أي أن القرار يكون جماعيا ومشارك لأن مشاريع الوقف يجب أن تخضع لميزان الشريعة من جهة ومعيار الربحية من جهة ثانية.

ت- توفير الإدارة الكفاءة: إن من معايير السلامة الاستثمارية للمشاريع الوقفية أن تحسن الإدارة المركزية للوقف اختيار الإطار ذات الكفاءة العالية التي تعمل على تنمية الأوقاف وتسييرها وفق الأطر الاقتصادية التالية:

-التجانس بين التخصص وتسيير المرفق الوقفي.

-الربط بين مردودية المسير و الأجرة.

2-تحديد حاجات المنشآت الوقفية الاقتصادية: إن من الأهمية بمكان أن تحدد مؤسسة الأوقاف حاجاتها التمويلية الخاصة بمنشآتها الاقتصادية و التي تريد استثمارها وهذا حتى تتجنب الإنفاق الزائد عن الحاجة أو تنفق في غير محل الإنفاق ويترتب على ذلك ضياع للأموال و التي هي في أمس الحاجة إليها في عملية التنمية لممتلكات الوقف.

3-يراعى تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر المحتملة، كالاتثمار في قطاع التجارة، أو الزراعة، أو الصناعة، مع أخذ الضمانات والكفالات، مع أهمية التفريق ما بين المكروه والخطر، فالمكروه هو ذلك الأمر الذي يجب لانهب أن يقع، أما الخطر فهو احتمال وقوعه، فالخسارة في الاستثمار هي المكروه الذي نسعى إلى تفاديه، أما الخطر فهو احتمال تحقق هذا الشيء الذي نخشى وقوعه.

4- توثيق العقود، وحفظ حقوق الأوقاف في كل عقد.²⁷

5- ضرورة المتابعة والمراقبة الدقيقة، وتقييم الأداء المستمر للتصرفات التي تتم على أموال الأوقاف واستثماراتها؛ للتأكد من حسن سيرها وفقاً للخطط المرسومة، والسياسات المحددة؛ حتى لا

²⁷ -سامي محمد الصلاحيات، مرجع سابق، ص21.

يدخلها الخلل والضعف والاضطراب، أو يقع فيها الانحراف مما يؤدي على ضياع أو خسارة الأموال الوقفية.²⁸

ثانياً: الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال الوقفية في الفقه الإسلامي

يمكن وضع ضوابط لاستثمار أموال الوقف نوجزها فيما يلي²⁹:

الضابط الأول: أن يكون استثمار الوقف مشروعاً، وذلك بأن تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط كأن تستثمر الأموال في أعمال مباحة كإقامة المشاريع النافعة وبناء المساكن وغير ذلك، وأن يخلو من أي معاملة محرمة؛ لأنها تحبط الأجر، وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى؛ لذا يجب تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً.

الضابط الثاني: أن يكون الاستثمار مما يحقق مصلحة راجحة أو يغلب على الظن تحقيقه لها، مع مراعاة ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم، وفي كل الأحوال يجب تجنب توظيف الأموال الوقفية في مجال اللهو والترفيات.

الضابط الثالث: ألا تكون مجالات استثماره مما يمكن أن يذهب بأصل الوقف؛ لذا يجب الأخذ بالحذر و الأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وقد أجاز مجمع الفقه الدولي ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار، كما يجب إجراء التوازن بين العوائد والأمان، وتجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الضابط الرابع: أن يتم تغطية الحاجات المستعجلة للموقوف عليهم، فإن فاضت أموال الوقف وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها فحينئذ يجوز استثمار أموال الوقف، وأما إن لم تكف الأموال الوقفية الحاجات الأساسية للمستحقين لها فلا يصح استثمارها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء؛ ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيراً عن المستحقين.

28 - حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص 26.

29 - المرجع السابق نفسه، ص 20-23.

الضابط الخامس: مراعاة الإقليمية في الاستثمار، وذلك بأن توجه الأموال نحو المشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم إلى الأقرب فالأقرب ، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها ، كما لا يجوز استثمار أموال المسلمين في البلاد التي تحارب الإسلام أو تتعاون مع الغير في ذلك.

ثالثاً: إدارة مخاطر صيغ الاستثمار

1- إدارة مخاطر التمويل بالمشاركة

توجد عدة طرق تحقق الحماية والأمان في المشاركة وتقلل مخاطرها إلى الحد الأدنى من المخاطر المطلوب لمشروعية المشاركة والذي يدل عليه مبدأ الغنم بالغرم والخراج بالضمان، تتمثل هذه الطرق فيما يلي:

أ- أن يكون المشروع المراد المشاركة فيه في صورة شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة (في حالة المشاركات الاستثمارية) بالدرجة الأولى، حيث أن القانون تدخل في تنظيمها بصورة كبيرة تحمي حقوق المساهمين أو الشركاء.³⁰

ب- حسن اختيار الشركاء، بحيث يتوفر فيهم ما يمكن للمشاريع النجاح، وهذا بأخذ التعهدات والإقرارات بأن الشريك خبير في مجال النشاط، وأن سابقة أعماله تدل على أنه يحقق معدل ربح معين، و أن له خبرة في معرفة أمانة من يتعامل معهم، وكذا التأكد من ملائمتهم وقدرتهم على سداد الديون.

ت- التحقق من سلامة الضمانات المقدمة من حيث صحة التقدير وقانونية المستندات، وقبولها شرعاً. أخذاً بالاعتبار أن يد الشريك على مال الشركة يد أمانة وليست يد ضمان، وبالتالي لا يترتب عليه أي التزامات إلا في حالة التعدي أو التقصير. أما إذا حدثت الخسارة بسبب تعدي الشريك أو تقصيره أو مخالفته لشروط العقد فإنه يكون ضامناً للمال.

ث- وضع بنود قانونية تلزم الشريك ببيع حصته للمؤسسة الوقفية، بالأقساط دون دفعة كاملة في نهاية المشروع، أو بعد سنوات من قضاء الأقساط على المؤسسة.

ج- أن تكون استثمارات الشركاء في الأدنى خطورة، ولا يشكل ذلك خطراً على الأصل الوقفي.

30 - محمد عبد الحليم عمر، م س ذ، ص 93.

ح- أن يكون الأصل الوقفي بعيداً كل البعد عن أي رهن أو مقايضة جراء أي عملية استثمارية للشركاء³¹

2- إدارة مخاطر صيغة المضاربة:

يمكن لمؤسسة الأوقاف اتخاذ بعض الإجراءات بالاحترازية نذكر منها ما يلي:

أ- كسب أشخاص ثقة من حيث الملاءة و الالتزام بالسلوك القويم ومن حيث القدرة والكفاءة في إدارة عمليات المضاربة.

ب- إن يد المضارب على مال المضاربة يد أمانة وبالتالي فالمال غير مضمون عليه إذا لم يحدث منه تعد أو تقصير و يمكن للمؤسسة الوقفية طلب رهن أو كفيل من المضارب لتغطية الخسارة التي تحدث نتيجة التعدي أو التقصير.

ت- الإشراف العام والمراجعة العامة لأعمال المضارب.

ث- تطوير صيغ توفر الحوافز؛ من أجل تحفيز المضارب على بذل المزيد من العمل والجدية في التنظيم والإدارة (مضاعفة الجهد) يمكن أن تنص المؤسسة الوقفية في عقد المضاربة على أحد الأمور التالية:

- إذا زادت نسبة الربح المتحقق عن الربح المتوقع، تتنازل المؤسسة الوقفية عن حصتها فيها لصالح المضارب.

- أن يكون ربح المضارب متدرجا، فإذا زاد الربح عن مستوى معين، ترفع نسبة المضارب من الربح، فإذا تحققت مثلا ربح قدره 15% كان نصيبه الثلث، وإذا كان 20% كان نصيبه النصف، وهكذا سيعلم المضارب أنه سيستفيد من كل جهد إضافي يبذله في إدارة المشروع.

3- إدارة مخاطر المراجعة :

يمكن إدارة مخاطر صيغة المراجعة كما يلي:

أ- طلب ضمانات مشروعة.

31 - سامي محمد الصلاحيات، مرجع سابق، ص26.

ب- من أجل تفادي خطر رفض العميل أخذ السلعة التي أمر بشرائها، يجب على مؤسسة الأوقاف أن تقرض في العقد من البداية، أن يدفع العميل مصروفات كبيرة مقدّمًا عبارة عن هامش الجدية.

ت- يمكن معالجة خطر عدم مطابقة السلعة للمواصفات عن طريق التأمين على البضاعة موضوع المراجعة.

ث-التأمين على البضائع المستوردة (المراجعة الخارجية) لدى شركات التأمين الإسلامي ضد مخاطر النقل البري أو البحري أو الجوي.

4 إدارة مخاطر بيع السلم:

لمعالجة مختلف مخاطر هذا النوع من العقود يمكن تطبيق مجموعة من الأساليب نذكر منها:

أ- لإدارة المخاطر الائتمانية فهناك ابتداء الشهادة والكتابة وهما أمران لا اختلاف على أهميتهما ومشروعيتها، ويمكن تعزيزهما بمجموعة من الأساليب التالية:

- توثيق السلم بالرهن والكفالة
- أخذ شيكات من البائع.
- استبدال المسلم فيه: حيث يجوز للمسلم -المشتري- مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد- بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه، و ذلك بشرط أن يكون البدل صالحا لأن يُجُعل مسلما فيه برأس مال السلم، وأن لا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم. ويعتبر جواز الاستبدال في حد ذاته ضمانا من ضمانات التعامل بالسلم، على أساس أن أخذ المسلم بدلا عن المسلم فيه عند الأجل قد يكون أفضل من إعطاء المسلم إليه أجلا جديدا، وأنفع له من الفسخ والحصول على ما دفعه من ثمن، فيلظتغيير العملة إلى الانخفاض غالبا، على أن هذه الضمانة لا يستقل المسلم بالاستفادة منها، بل هي متوقفة على قدرة المسلم إليه على دفع البدل أو توفره عنده، و على عرضه الوفاء بالبدل، و إن كان من الممكن للقاضي أن يلزم المسلم إليه بدفع بدل عن المسلم فيه، إذا قدّر أن في الفسخ أو التأجيل إجحافا بالمسلم³².

¹- عبد الكريم أحمد قندوز، مراجعة لنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي و دورها في ابتكار و تطوير منتجات إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية، م س ذ، ص 40.

- السلم المقسط: و صورته تسليم المسلم فيه على دفعات، و مثال ذلك من أسلم في طن من الأرز على أن يسلمه خلال سنة، كل شهر قنطار و يرى الجمهور على جوازه قياساً على بيع التقسيط، و إذا فسخ العقد يتم حساب القيمة بالتساوي، و تتم الاستفادة منه في تعاقد المنتجين مع الموزعين على أن يتم التسليم بشكل جزئي³³.

ب- بما أن أسعار المسلم فيه يمكن أن تتغير بالارتفاع أو الانخفاض، نتيجة لظروف السوق، و هذا معناه أن السعر وقت التسليم يمكن أن يكون أكبر أو أقل من السعر المتفق عليه، فإذا زاد سعر القمح مثلاً، زيادة كبيرة بعد توقيع العقد و استلام ثمن المبيع مقدماً، سيحصل غبن للمسلم إليه و قد يكون هذا دافعاً له للامتناع عن تسليم الكمية المباعة. أما إذا انخفض سعر القمح فسيحصل غبن لمؤسسة الأوقاف. و يمكن تخفيض هذا الخطر باتفاق الطرفين على اشتراط طريقة لإزالة الغبن كأن يتفق على تقبل ارتفاع أو انخفاض الأسعار في حدود نسبة محددة من ثمن السلعة، ففي حالة ارتفاع الأسعار فوق هذه النسبة، ترجع الزيادة إلى المسلم إليه، أما إذا حدث العكس أي انخفضت الأسعار تحت هذه النسبة المحددة، فيتم تعويض مؤسسة الأوقاف.

ت- لما كان عقد السلم أكثر ما يستخدم في تمويل القطاع الزراعي والذي يعتبر من القطاعات مضطربة الإنتاج والأسعار، فإنه يتوجب على مؤسسة الأوقاف التنوع في سلة استثمارات هذه الصيغة، كالتنوع في أنواع المحاصيل الزراعية.

ث- التصرف في دين السلم قبل قبضه أو السلم الموازي.

5- إدارة مخاطر صيغة الاستصناع:

تتم عملية معالجة مخاطر صيغة الاستصناع كما يلي:

أ- يمكن تقليل مخاطر الاستصناع عندما تكون مؤسسة الأوقاف هي المستصنع بإلزام المقاول بتقديم كفالة مصرفية غير مشروطة لتنفيذ العمل المطلوب بموجب بنود الشروط العامة للعقد، و تحدّد مدة كافية لصلاحية الكفالة³⁴.

² المرجع السابق نفسه، ص 40.

³³ - شيرين سالم أبو فعنونة، إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، الجامعة الأردنية، 2006، ص 452.

ب- إدخال الشرط الجزائي في بنود العقد و هو: "أن يتفق الصانع و المستصنع في ذات العقد الذي بينهما، أو في اتفاق لاحق و قبل الإخلال بالالتزام على مقدار التعويض الواجب دفعه لكل واحد من المتعاقدين عند إخلال الطرف الآخر بالتزاماته و تأخره في تنفيذه³⁵.

ث- يمكن الاتفاق على سداد قيمة السلعة المستصنعة على دفعات تبعا للتنفيذ بدلا من التسديد دفعة واحدة عند بداية تنفيذ العقد.

6- إدارة مخاطر صيغة الإجارة:

تنطوي صيغة الإيجار على عديد من المخاطر سبق الحديث عنها، لذا لا بد من إدارة هذه المخاطر ، و تكون معالجة مخاطر هذه الصيغة عبر ما يلي:

- أ- اشتغال عقد الإجارة على تأمين العين المؤجرة تأميناً تعاونياً إسلامياً لا تجارياً.
- ب- تحويل الإجارة لى صكوك، أي وضع موجودات الإجارة المدرة للدخل المتمثل في الأجرة، كضمان مقابل إصدار صكوك .

7- إدارة مخاطر الصكوك:

يمكن أن تدار مخاطر الصكوك من خلال حزم من الإجراءات من شأنها رفع نوعية ودرجة التصنيف الائتماني للصكوك المصدرة على النحو التالي :

- أ- إسناد أدوار أكبر للمصدرين للصكوك الإسلامية، وذلك في شكل ضمانات إضافية في إطار عملية التصكيك.
- ب- تفعيل دور الرقابة الشرعية في كل مراحل عملية الإصدار.
- ت- التنوع وذلك على مستوى استثمارات الصكوك قطاعياً وجغرافياً وعوائدها وجهة الإصدار وتواريخ الاستحقاق وذلك لتفادي مخاطر التضخم في حالة الإصدارات طويلة الأجل.³⁶

35 - أحمد بلخير، عقد الاستصناع و تطبيقاته المعاصرة، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، 2007-2008، ص 9.

36-فتح الرحمان علي محمد صالح، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالإشارة للحالة السودانية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية تحت عنوان التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 5- 6 أبريل 2012، ص ص16-17.

ث - تتمثل سبل الحماية لوقاية أصول الصكوك من المخاطر في :³⁷

- ضمان الطرف الثالث: والمراد به صدور الضمان من طرف ثالث (أجنبي عن جهة الإدارة وعن المشاركين: حملة الصكوك).

- ضمان الدولة الصادر بشأن الحسابات البنكية : توفر المصارف المركزية في أكثر الدول ضمانا للحسابات الاستثمارية إلى سقف معين و لا يخفى أن الصكوك التي تديرها المصارف في حكم الحسابات الاستثمارية.

ج- أما فيما يخص مخاطر عوائد الصكوك فيمكن إدارتها بضمان الطرف الثالث للعوائد فضلا عن الأصول: سبق ما يتعلق بضمان الطرف الثالث لأصول الصكوك وهو نفسه يصلح لإيجاد الضمان لعائد ثابت للصك لأنه يستند إلى المبدأ نفسه.

ح- أما فيما يتعلق بمخاطر عملة الصكوك فيمكن إدارتها كما يلي:

- العمل على توحيد عملة التوظيف مع عملة إصدار الصكوك كلما أمكن ذلك.
- إجراء قروض متبادلة بعملة مختلفة دون أخذ أو إعطاء الفائدة أو الربط بين عقدي القرض وبهذا يتم الاستثمار دون وقوع خسارة ناشئة عن هبوط قيمة العملة عند صرفها.

38 الخاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن القول أن إدارة مخاطر الإستثمار الوقفي أصبح ضرورة حتمية لضمان استدامة الوقف.

أولا: النتائج

ويمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

- هناك طرق عديدة لاستثمار أموال الوقف، كالمشاركة والمضاربة والمراجحة، الإجارة.....
- تكتنف الصيغ الاستثمارية للأوقاف العديد من المخاطر التي قد تهدد الأصول الوقفية. لذا فإن مؤسسة الوقف مطالبة بالتفكير و التخطيط الجدي و العلمي في سيرها نحو استثمار ممتلكاتها الوقفية، مراعية في ذلك معايير السلامة الاقتصادية، الضوابط الوقفية والأساليب المختلفة لإدارة الصيغ الاستثمارية المختلفة لسلامة نتائج العملية الاستثمارية من جهة ولتقليل المخاطر فيها من

³⁷ -عبد الستار أبو غدة، مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى السنوي الإسلامي السابع "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 25- 26 سبتمبر 2004، ص 15 - 20.

جهة ثانية ،وللحفاظ على المنشآت الوقفية لتقوم برسالتها الاجتماعية والاقتصادية من جهة
ثالثة.

ثانيا :التوصيات

نوصي في ختام هذا البحث بضرورة:

- إنشاء إدارات مستقلة ومتخصصة في وزارات ومؤسسات الأوقاف في العالم الإسلامي تتولى مهمة الإشراف على الاستثمار الوقفي وتنميته وتطويره.
- استحداث صيغ استثمارية معاصرة لاستثمار الأوقاف في كافة المجالات.
- نشر الوعي الكافي لأهداف الوقف وغاياته وثمراته المرجوة التي تعود بالخير والنفع على الأمة والمجتمع والأجيال القادمة.
- العمل على تحقيق التكامل الوظيفي بين مؤسسة الوقف والمصارف الإسلامية للاستفادة من خبرتها في إدارة مخاطر الصيغ الاستثمارية.

قائمة مراجع البحث:

- 1-سفيان ذبيح، الرقابة على استثمار الأملاك الوقفية كآلية لحماية الاوقاف العامة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 15، ع 2، ماي 2020.
- 2-حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي،المؤتمر الرابع للأوقاف نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، المدينة المنورة، 2013.
- 3- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام-دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004.
- 4-سكينة محمد الحسن، الصيغ التمويلية المستحدثة وتطوير الوقف، المؤتمر العلمي العالمي الخامس: الوقف الإسلامي التحديات واستشراف المستقبل، جامعة القرآن الكريم للعلوم الإسلامية، السودان، 11-12 يوليو 2017.
- 5-علي محي الدين القرّة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته،www.cia.gov تاريخ زيارة الموقع 2019/2/2.
- 6-راشد بن أحمد العليوي، الصيغة الحديثة لاستثمار أموال الوقف، اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية.

- 7- حمزة رملي، فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة فرحات عباس، سطيف. 5-6 ماي 2014.
- 8- حليلة بزاز، المشتقات المالية ومكانتها في إدارة مخاطر الصيرفة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2015-2016.
- 9- حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2008.
- 10 - سامي محمد الصلاحيات ، إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية ص 26، waqef.com.sa. تاريخ زيارة الموقع 2019/2/2.
- 11- عادل بن عبد الرحمان بوقري ، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، رسالة دكتوراه ،قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005.
- 12- طارق الله خان ،حبيب أحمد ، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 2003/1423م س د ، ص 70.
- 13 - أحمد إسحاق الأمين حامد، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2005.
- 41- عبد الستار أبو غدة، مخاطر الصكوك الإسلامية، الملتقى السنوي الإسلامي السابع، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ،الأردن، 25-27 سبتمبر 2004.
- 15- عبد الكريم أحمد قندوز، مراجعة لنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي و دورها في ابتكار و تطوير منتجات إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، النسخة 4 -5 -6 أبريل 2011.
- 16- شيرين سالم أبو قعنونة، إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، الجامعة الأردنية، 2006.
- 17- أحمد بلخير، عقد الاستصناع و تطبيقاته المعاصرة، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، 2007-2008.

- 18-فتح الرحمان علي محمد صالح، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالإشارة للحالة السودانية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية تحت عنوان التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 5- 6 أبريل 2012.
- 19-عبد الستار أبو غدة، مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى السنوي الإسلامي السابع "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 25- 26 سبتمبر 2004.